

وأخر من آخر فاستحقه لغيره من بيع المشتري على البائع بالقرن ولكن كان المبيع مع ما في غيره
 القرن والبيع سوي بايه ولو وهب المشتري من قبل ما بها الموهبين آخر فاستحق من المشتري فان
 المشتري الاول لبيع على بايه حتى يبيع المشتري الشفعة على الاول في البائع الاول من بيع الزيادة
 وتصح النوازل وتعالى المشتري جاز به فيها تلقى ثم ضارت يوم الاحتراق خمسون في المشتري الاول كما
 فانه يصير شفعة في ذلك لا يكتفى بالبيع بل يبيع على البائع ما بين ما كان يبيع عليه الجوز المار
 يبيع على بايه المورث بقية الولد اذا استحق من بعد ما استولدها المورث له بالحد يترجع بقية الولد
 على بايه المورث حتى اذا استولدها ثم استحق من بين ولده عليه الميراث **قوله** في النوازل وتصح
 جميع النوازل وطرا على حاد اميناً في ما وهذا القراطين سبعين وبقية ادمون فهذا الاحتراق
 يبيع المشتري على البائع سبعين في شبع القراوى في كفايا الشفعة في ذلك يبيع ما سا والى كفايا
 بقية الميراث الكفايا الميراث دراهم ثم يبيع بالي عشره مما يصاد في عشره الاجل للبائع ان يشتره
 بقية الميراث وهو الميراث عشره في حاد اميناً الميراث من يد المشتري يبيع المشتري على
 بشر ما اعطاه ولوا اعطاه بالي عشره مما يصاد في عشره فهذا الاحتراق يبيع بالي عشره في كل
 حاد من يد وفيه المشتري عليه الجوز فوجد ما يهدى ستم قد فارقا لبيع لكن ان كان يبيع هذا حتى
 يجاز اخاف البينة ان هذا حتى فاقض محاد الاجر لفاضي ستم قد ان يضي ما يبيع على البائع وانما يصف
 ان لو اخاف البينة ان فاضي محاد فاضى المشتري واذا المحار من واما الجوز فله واذا المحار من ان لا ينفذ
 ويؤجل الى احتياج البدل والبدل في ملك يد واحد فلو ان البائع في الميراث ان يبيع في ملك باوي ليس
 كما يبيع على واخاف البينة فيقبل كان حصرة الميراث في شترط حصرة المحار قال في وقال انما يبيع
 لا يشترط حصرة المحار وكذلك دعوى الهدى فلو ان البائع المشتري على البائع بالي عشره في شترط
 الصدد لا يشترط حصرة المشتري على المحار اذا استحق الميراث ويكفي بالي عشره الميراث على البائع
 على البائع بعد ذلك حتى ان كان يبيع على البائع وان كان يبيع على البائع في شترط البينة الميراث
 فلو ان المشتري ادعى الثمن الى المحار ما دون البائع فهدى المشتري يبيع عليه هذا اذا ادعى الثمن الى المحار
 ان اذا ادعى الثمن الى المحار فهدى المشتري قال في المحار الى المحار وكل هذا من داو في المشتري وبقية
 اذا ادعى الثمن الى المحار قال في المحار الى المحار فهدى المشتري يبيع عليه هذا اذا ادعى الثمن الى المحار
 التناويز بينا البائع اذا اشترى المحار من عامه كاذي عليه الميراث في شترط الميراث في شترط هذا اذا ادعى
 ان البائع يبيع على كل من يورثه من الميراث في شترط الميراث في شترط الميراث في شترط الميراث في شترط
 يبيع اما اذا كان البائع بالغا فالان اجنبي في حقه في الاجنبي لو ادعى الميراث على كل من ادعى الميراث
 آخر الميراث بدون البين واليقين ان يبيع باعني محمد وما عدى للشر فاقضت منه وتصدق الميراث

قوله في النوازل
 وتصح جميع النوازل
 وطرا على حاد اميناً
 في ما وهذا القراطين
 سبعين وبقية ادمون
 فهذا الاحتراق
 يبيع المشتري على
 البائع سبعين في شبع
 القراوى في كفايا
 الشفعة في ذلك يبيع
 ما سا والى كفايا

Copy University